

مكافحة خطاب الكراهية



توصية السياسة العامة رقم 15 للجنة الأوروبية لمناهضة العنصرية والتعصب

اختيار التوصيات

1. توعية الجمهور الواسع بأهمية احترام التعددية وبالمخاطر التي يشكلها خطاب الكراهية مع إبراز الطبيعة الزائفة لأسسه، وطابعه غير المقبول من خلال اتخاذ الإجراءات التالية:

- ◀ مكافحة المعلومات التضليلية، والصور النمطية السلبية والوصم؛
- ◀ إعداد برامج تثقيفية خاصة بالأطفال، والشباب، والموظفين وعامة الناس؛
- ◀ دعم المنظمات غير الحكومية، والهيئات المكلفة بقضايا المساواة، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان التي تناهض خطاب الكراهية؛
- ◀ تشجيع الاستجابة السريعة للشخصيات العامة تجاه خطاب الكراهية ليس من أجل إدانتها فحسب، بل وكذلك من أجل التثبيث بتوطيد القيم التي يهددها خطاب الكراهية.

2. تقديم دعم فردي وجماعي للأشخاص المستهدفين بخطاب الكراهية من خلال اتخاذ الإجراءات التالية:

- ◀ مكافحة المعلومات التضليلية، والصور النمطية السلبية والوصم؛
- ◀ العمل جاهداً لمساعدتهم، من خلال تقديم المشورة والإرشاد لهم، على التغلب على صدماتهم وشعورهم بالخزي؛
- ◀ التأكد من معرفتهم بحقوقهم في التعويض وبإمكانية ممارستها؛
- ◀ تعزيز وتسهيل الإبلاغ عن حالات استخدام خطاب الكراهية من قبل الأشخاص المستهدفين والشهود؛
- ◀ معاقبة المعاملة المؤذية أو المضايقة لأي شخص يشتكي أو يبلغ عن حالة تتعلق بخطاب الكراهية.

” يطرح خطاب الكراهية مخاطر جسيمة على تماسك المجتمع الديمقراطي وحماية حقوق الإنسان وسيادة القانون.

ينبغي أن تهدف مكافحة خطاب الكراهية إلى حماية الأفراد ومجموعات الأشخاص بدلاً من معتقدات أو إيديولوجيات أو أديان معينة.

لا ينبغي استخدام القيود المفروضة على خطاب الكراهية لإسكات الأقليات وقمع انتقاد السياسات الرسمية، أو المعارضة السياسية أو المعتقدات الدينية.

الرسالة الرئيسية

ليكون فعالاً، يجب أن يشمل العمل لمناهضة خطاب الكراهية الجوانب التالية:

- ◀ الاعتراف بالأهمية الأساسية لحرية التعبير، والتسامح واحترام المساواة في الكرامة لجميع البشر؛
- ◀ تحديد المواقف التي تؤدي إلى استخدام خطاب الكراهية واتخاذ التدابير المناسبة لوضع حد لها؛
- ◀ ضمان مشاركة والتزام مجموعة واسعة من الفاعلين الخواص وغير الحكوميين، إلى جانب السلطات العامة.

3. تعزيز التنظيم الذاتي للمؤسسات العامة والخاصة (بما في ذلك الهيئات المنتخبة، والأحزاب السياسية، والمؤسسات التعليمية، والمنظمات الثقافية والرياضية) كوسيلة لمكافحة خطاب الكراهية من خلال اتخاذ الإجراءات التالية:

- ◀ تشجيع اعتماد مدونات قواعد السلوك تنص على عقوبات مثل التعليق في حال خرق أحكامها والسهرة على تنفيذها الفعال؛
- ◀ تحفيز الأحزاب السياسية على التوقيع على ميثاق الأحزاب السياسية الأوروبية من أجل مجتمع غير عنصري؛
- ◀ تعزيز رصد المعلومات التضليلية والصور النمطية السلبية ومختلف أشكال الوصم.

وقائع ومعاينات

«وهكذا، خلال هاتين الدورتين من الرصد القطري، سجلت اللجنة الأوروبية لمناهضة العنصرية والتعصب حالات واضحة لنشر محتوى عنصري علني في بعض وسائل الإعلام، وتمجيد النازية وإنكار وقوع محرقة اليهود (الهولوكوست)، واستخدام مصطلحات مهينة و صور نمطية فيما يتعلق ببعض الأقليات، وتعليقات مهينة لأفراد هذه الأقليات في الشارع وفي المدرسة والمحلات التجارية، بالإضافة إلى دعوات حقيقية إلى العنف ضد هؤلاء الأشخاص، وحملات معينة ضد استخدام لغات الأقليات. (...) ولا يقتصر استخدام خطاب الكراهية على الجماعات المتطرفة بل يهم أيضا بقية السكان. ووفقاً للملاحظات، فإن استخدام **كلام وقح من قبل العديد من النواب وممثلي الدولة** من شأنه أن يساهم في خطاب عام صادم ومتعصب بشكل متزايد. (...) علاوة على ذلك، لوحظت محاولات من قبل شخصيات عامة لتبرير وجود أحكام مسبقة وتعصب تجاه مجموعات معينة، مما يؤدي إلى إدامة وتنامي العداء ضدهم. ومع ذلك، لا يتسم كل خطاب للكراهية بهذا الوضوح؛ وبالفعل، تستخدم بعض المنشورات لغة "مشفرة" لنشر التحيز والكراهية». مذكرة توضيحية لتوصية السياسة العامة رقم 15 للجنة الأوروبية لمناهضة العنصرية والتعصب.

«أصبح الإنترنت دعامة مهمة للترويج للعنصرية والتعصب. وينشر خطاب الكراهية بسرعة من خلال وسائل التواصل الاجتماعي ويمكن أن يصل إلى جمهور أوسع بكثير من وسائل الإعلام المطبوعة المتطرفة». التقرير السنوي لعام 2014 للجنة الأوروبية لمناهضة العنصرية والتعصب.

4. توضيح المسؤولية في القانون المدني والإداري عن استخدام خطاب الكراهية مع احترام الحق في حرية التعبير والرأي، من خلال اتخاذ الإجراءات التالية:

- ◀ تحديد المسؤوليات الخاصة بمرتكبي خطاب الكراهية، ومزودي خدمات الإنترنت، والمنتديات على الإنترنت ومضيفي المواقع الإلكترونية، والوسطاء عبر الإنترنت، ومنصات التواصل الاجتماعي، ومديري المدونات وغيرهم ممن يوظفون دور مشابه؛
- ◀ إعطاء السلطات اللازمة من أجل الأمر، شريطة الحصول على إذن قضائي أو موافقة قضائية، بحذف خطاب الكراهية في المعلومات التي يمكن الوصول إليها عبر الإنترنت، وحظر المواقع التي تدعو إلى خطاب الكراهية، ومنع نشر خطاب الكراهية، والإجبار على الكشف عن هوية الأشخاص الذين يستخدمون هذا الشكل من الخطابات؛
- ◀ ضمان الحق في المقاضاة للأشخاص المستهدفين من خطاب الكراهية، وللهيئات المكلفة بالمساواة، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية المهتمة من أجل أعمال هذه السلطات.

اللجنة الأوروبية لمناهضة العنصرية والتعصب (ECRI) - الروابط المفيدة

توصية السياسة العامة رقم 15
(Recommandation de politique générale n°15):
مكافحة خطاب الكراهية
<http://hudoc.ecri.coe.int/eng?i=REC-15-2016-015-FRE>

توصية السياسة العامة رقم 7
(Recommandation de politique générale n°7):
التشريعات الوطنية لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري
<http://hudoc.ecri.coe.int/eng?i=REC-07rev-2003-008-FRE>

توصية السياسة العامة رقم 6
(Recommandation de politique générale n°6):
مكافحة نشر المواد العنصرية والمعادية للأجانب وللسامية على الأترنت
<http://hudoc.ecri.coe.int/eng?i=REC-06-2001-001-FRE>

البروتوكول الإضافي الملحق باتفاقية مكافحة الجريمة الإلكترونية، والمتعلق بتجريم الأفعال ذات طبيعة عنصرية والمعادية للأجانب المرتكبة عن طريق النظم المعلوماتية (Protocole additionnel à la Convention sur la cybercriminalité, relatif à l'incrimination des actes de nature raciste et xénophobe)
https://www.coe.int/fr/web/conventions/full-list/-/conventions/treaty/189/actes_de_nature_raciste_et_xenophobe
مدونة قواعد السلوك بشأن مكافحة خطاب الكراهية غير القانوني على الإنترنت:
http://ec.europa.eu/justice/fundamental-rights/files/hate_speech_code_of_conduct_en.pdf